النيابة في الحج والعمرة

اعتمار الشخص عن عمته العاجزة

السؤال: **أنا مقيم في المملكة ولي عمَّة ضريرة وعاجزة بسبب انزلاق في العمود الفِقَري، فهل يجوز أن أعتمر عنها؟**

الجواب: **لا مانع أن تعتمر عن عمتك العاجزة عن أداء العمرة، وسُئل النبي -عليه الصلاة والسلام- من قِبَل من قال: إن أُمَّه أو أباه لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:** «نعم، حج عن أبيك واعتمر» **[البخاري: 1513] [أبو داود: 1810]، فمثل هذا العاجز يُحج عنه ويُعتمر عنه.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثلاثون، 12/5/1432.**